

البرهان

نستعمل في هذا الحكم المحكمة المختصة في القضايا المتعلقة

((١٠٣)) المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية و

المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية و

المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية و المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية و المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية و

المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية و

المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية و

المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية و

المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية و

((:-)) المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية و

المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية و

المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية و

المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية و

المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية و

lawpedia.jo

المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية و

المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية و

المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية و

المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية و

المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية و

المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية و

المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية و

المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية و

المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية و

١٧٦/٧٠٠٨

المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية و

المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية و

المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية و

الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم لكل منهما عن كل جرم محسوبة لهما مدة التوقيف .

وعملًا بأحكام المادة ((٧٢)) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ عقوبة واحدة بحقها .

ونظرًا لإسقاط الحق الشخصي وكون المتهمين شايبين في مقتبل العمر مما تجد المحكمة في ذلك سببًا مخففًا تقديرياً فتقرر المحكمة وعملًا بأحكام المادة ((٣/٩٩)) عقوبات تخفـيض العقوبة بحقهما إلى النصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم لكل منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

وعملًا بالمادة ((٧٢)) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم ((وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخــــــــــــــــص أســــــــــــــــباب التمييز بــــــــــــــــا يلي :-

١. أخطاء محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنابات الزرقاء عندما توصلت أن الجرم المسند للمميز يشكل جريمة السرقة خلافاً لأحكام المادة ((١/٤٠١)) من قانون العقوبات ذلك أن هذه الجريمة يجب أن تتوفر فيها شروط وعناصر لا تطبق والنقل المسند للمميز ولقد أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنابات الزرقاء عندما لم تتفق نص المادة ((٤٠٦)) الفقرة الثانية منها وهو النص الواجب التطبيق في هذه القضية وذلك وفقاً للشروط التالية :-

أ. إن جنابة السرقة لها ثلاث صور الأولى جنحة السرقة البسيطة ((النقل)) والثانية جنحة السرقة المشددة والثالثة جنابة السرقة .

ب. ولم دققنا في نص المادة ((٢/٤٠٦)) من قانون العقوبات الأرذني لثبت لمحكمةكم أن محكمتي جنابات الزرقاء والاستئناف أخطأنا بتطبيق نص المادة ((٤٠٦)) من قانون العقوبات .

٢. إن الحكم المميز مبني على مخالفة للقانون لا يمكن الالتمات عنها وإن خطأ محكمة استئناف صمان في القرار ((٢٠٠٦/٨٣٥)) والذي تبعه القرارات المتلاحقة هو

خطأ في تطبيق نص المادة التي أصدرت الحكم ذلك أنه من الواجب تطبيق نص المادة ((٢/٤٠٦)) من قانون العقوبات الأردني وإن تطبق محكمة الاستئناف للمادة ((١/٤٠١)) هو مخالف للقانون ومن الواجب نقض القرار من هذا الجانب .

٣. لقد أولت جنایات الزرقاء ومن قبلها محكمة استئناف عمان القانون ونص المادة ((١/٤٠١)) تـأویلاً خاطئاً جعل نتيجة الحكم مخالفة لواقع حال محاضرات هذه الدعوى فكان على محكمة استئناف عمان في قرارها رقم ((٢٠٠٦/٨٣٥)) أن تؤول نص المادة ((٢/٤٠٦)) وفقاً للمذكرة الإيضاحية .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة قد أحالت المتهمين :-

١. حمل سلاح حارج
 ٢. السرقة خلافاً للمادة ((١/٤٠٦)) عقوبات مكررة مرتين .
 ٣. مقاومة رجال الأمن العام خلافاً للمادة ((١٨٦)) عقوبات بالنسبة للمتهم
 ٤. حمل سلاح حارج خلافاً للمادة ((١٥٦)) عقوبات بالنسبة للمتهم
- وتتلخص الوقائع حسب إسناد النيابة أنه :-

" بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٦ أ قدم المتهمان على الدخول إلى محل المشتكي

...
...
... ((1.3/1)) ...
... ((1.3/1)) ...

... ((1.10/3.0.8)) :-

... 11/1/2008 ...

... ..

... ..

... ..

... ..
... 11/1/2008 ...

... ..

... ..
... 11/1/2008 ...



... :-

... ..

... ..

... ..
... 11/1/2008 ...

... ..

... ..
... 11/1/2008 ...

... ..

... ..

የኢትዮጵያ ፍትህ ጥያቄ ለማሟላት የሚያስፈልጉትን ሰነድ ለማቅረብ ለማዘጋጀት

የሚያስፈልጉትን ሰነድ ለማቅረብ ለማዘጋጀት ((88)) መሰረት ማድረግ

• የሚያስፈልጉትን ሰነድ ለማቅረብ ለማዘጋጀት

የሚያስፈልጉትን ሰነድ ለማቅረብ ለማዘጋጀት ለማድረግ ማዘጋጀት

የሚያስፈልጉትን ሰነድ ለማቅረብ ለማዘጋጀት ((88)) መሰረት ማድረግ

• የሚያስፈልጉትን ሰነድ ለማቅረብ ለማዘጋጀት

የሚያስፈልጉትን ሰነድ ለማቅረብ ለማዘጋጀት ለማድረግ ማዘጋጀት

• የሚያስፈልጉትን ሰነድ ለማቅረብ ለማዘጋጀት


የሚያስፈልጉትን ሰነድ ለማቅረብ ለማዘጋጀት ለማድረግ ማዘጋጀት

• የሚያስፈልጉትን ሰነድ ለማቅረብ ለማዘጋጀት

የሚያስፈልጉትን ሰነድ ለማቅረብ ለማዘጋጀት ((103/1)) መሰረት ማድረግ

:- የሚያስፈልጉትን ሰነድ ለማቅረብ ለማዘጋጀት

የሚያስፈልጉትን ሰነድ ለማቅረብ ለማዘጋጀት ((363/1008)) መሰረት ማድረግ



• የሚያስፈልጉትን ሰነድ ለማቅረብ ለማዘጋጀት

የሚያስፈልጉትን ሰነድ ለማቅረብ ለማዘጋጀት ለማድረግ ማዘጋጀት

የሚያስፈልጉትን ሰነድ ለማቅረብ ለማዘጋጀት ((517/1008)) መሰረት ማድረግ

የሚያስፈልጉትን ሰነድ ለማቅረብ ለማዘጋጀት ለማድረግ ማዘጋጀት

• የሚያስፈልጉትን ሰነድ ለማቅረብ ለማዘጋጀት

የሚያስፈልጉትን ሰነድ ለማቅረብ ለማዘጋጀት ለማድረግ ማዘጋጀት

• የሚያስፈልጉትን ሰነድ ለማቅረብ ለማዘጋጀት

የሚያስፈልጉትን ሰነድ ለማቅረብ ለማዘጋጀት ለማድረግ ማዘጋጀት

• የሚያስፈልጉትን ሰነድ ለማቅረብ ለማዘጋጀት

• የሚያስፈልጉትን ሰነድ ለማቅረብ ለማዘጋጀት ለማድረግ ማዘጋጀት

استئناف جزاء عمان في القضية رقم ((٢٠٠٧/٢٠٣١)) بتاريخ ٢٠٠٧/١٦/٢ رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف بمواجهة المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يقبل المتهم بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلاحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ على العلم حسب مشروحات ديوان محكمة الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وورده موضوعاً وتصديق القرار المميز .

وعن أسس التمييز جبراً :-

وبيعني فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه أن الجرم المسند للمميز يشكل جنابة السرقة خلافاً للمادة ((١/٤٠١)) عقوبات وأن الجرم ينطبق عليه نص المادة ((٢/٤٠٦)) عقوبات .

وفي الرد على ذلك نجد أن الواقعة الجرمية التي استخلصتها محكمة الموضوع من البيئة بصورة سائغة ومقبولة تشير إلى قيام المتهم / المميز مع المتهم الآخر بالدخول ليلاً إلى محل المشتكي وكانا يحملان أمراً وتمكناً من سرقة بطاقة فاست ليناك وذلك في ٢٠٠٤/٧/١٦ .

وفي المرة الثانية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٦ أقدم المتهمان على الدخول لمحل المشتكي ((ليلاً وكانا يحملان أمراً وتمكناً من سرقة خمسة دنانير .

وأشارت البيئة التي قنعت بها محكمة الموضوع أن المتهم المميز كان معه موس فتحه على المشتكي ((ولخوفه منه أعطاه المبلغ لكي لا يضر به كما قنعت من البيئة أن المتهم والمتمم الآخر دخلا محل المشتكي وفي بداية الأمر فتحوا الأمواس وقام المتهم المميز بضراب المشتكي المذكور كفاً وهدده بأنه سيضرب أبنائه .

إن الوقائع سالفه الذكر تشكل بالتطبيق القانوني جناية السرقة خلافاً للمادة

2/1/20

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

۲۰۰۸/۷/۲۳ مورخه ۱۴۲۹ هجری قمری مطابق ۲۹ شهریور ۱۳۸۷ خورشیدی

lawpedia.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

این سند در تاریخ ۲۳/۷/۲۰۰۸ در تهران تنظیم و امضاء گردید

((۲۰۰۸/۳/۰۵))

این سند در تاریخ ۲۳/۷/۲۰۰۸ در تهران تنظیم و امضاء گردید
این سند در تاریخ ۲۳/۷/۲۰۰۸ در تهران تنظیم و امضاء گردید
این سند در تاریخ ۲۳/۷/۲۰۰۸ در تهران تنظیم و امضاء گردید
این سند در تاریخ ۲۳/۷/۲۰۰۸ در تهران تنظیم و امضاء گردید

این سند در تاریخ ۲۳/۷/۲۰۰۸ در تهران تنظیم و امضاء گردید
این سند در تاریخ ۲۳/۷/۲۰۰۸ در تهران تنظیم و امضاء گردید
این سند در تاریخ ۲۳/۷/۲۰۰۸ در تهران تنظیم و امضاء گردید